

25 جوان 2025

ص-08-2025-30102-16600001

من المديرة العامة للاداءات  
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جوان 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية  
أمضت اتفاقية مع مكتب الصندوق العالمي للطبيعة بفرنسا تحصلت بمقتضاها على  
هبة للمشاركة في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "BIODEV2030" الممول من قبل  
( ) وتطلبون تمكين الجمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على  
القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة  
أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات  
الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في  
حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من قبل مكتب الصندوق العالمي للطبيعة  
بفرنسا لفائدة جمعية لا تستجيب لمفهوم التعاون  
الدولي، على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام  
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام.

المدير العام للاداءات  
للإمضاء: فتيحة الغريبي حرم العريبي